منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 106 لسنة 1375 و ر 2007 مسيحى بانشاء مديريات الامن بالنطاق الاداري للمؤتمرات الشعبية غير الاساسية بالشعبيات

المصدر : الجريدة الرسمية

السنة : السادسة العدد رقم 6

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (106) لسنة 1375 و.ر.2007 مسيحي
بإنشاء مديريات الأمن بالنطاق الإداري للمؤتمرات الشعبية غير الأساسية بالشعبيات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة وتعديلاته .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375و.ر. بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1375و.ر. بشأن تحديد كيفية إدارة بعض القطاعات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (288) لسنة 1374و.ر. بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- وعلى ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بكتابه رقم (3665) المؤرخ في 26 / 2 / 1375 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي الأول لسنة 1375 و.ر.

قـــررت

مـــ (1) ـــادة

تنشأ - بالنطاق الإداري لكل مؤتمر شعبي غير أساسي بالشعبيات – مديرية للأمن العام ، تتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار ، وتعمل تحت إشراف اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

ويجوز إنشاء مكاتب فرعية بكل مديرية ، ويصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مـ (2) ـادة

تباشر مديريات الأمن المنشأة بموجب هذا القرار الاختصاصات المبينة فيما يلي :

1- متابعة وتنفيذ خطط وبرامج وقرارات وتعليمات اللجنة الشعبية العامة للقطاع في نطاق اختصاصها .

2- المحافظة على الأمن على مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق المؤتمر الشعبي للشعبية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التي تضمن تحقيق ذلك في إطار الخطط العامة .

3- اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن منع ومكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها .

4- اقتراح البرامج العملية والعلمية المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

5- المساهمة في تنفيذ الخطط الأمنية التي تكلف بالاشتراك فيها .

6- الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة لها ، ومتابعة العمل الإداري والفني للعاملين بها للتأكد من حسن أدائهم لواجبات وظائفهم ومدى تطبيقهم للتشريعات النافذة.

7- تقديم الدعم الأمني اللازم للأجهزة والجهات الأمنية الأخرى المستقلة إداريا عنها وفقا لما تكلف به وفي إطار الخطط الأمنية المعتمدة .

8- المشاركة في وضع التقديرات المالية اللازمة لإعداد مشروعات الميزانية التسييرية وميزانية التحول الخاصة بالقطاع .

9- جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط القطاع وتدقيقها وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة .

10- العمل على رفع مستوى الوعي الأمني بين أفراد المجتمع والدفع بهم للمساهمة في الأمن .

11- حصر الاحتياجات البشرية والمالية اللازمة لتسيير العمل ومخاطبة الجهة المختصة لتوفيرها .

12- اقتراح البرامج الكفيلة بتدريب العاملين بالقطاع للرفع من كفاءتهم ومستوى أدائهم .

13- حصر المقيمين في الشعبية من موطنين وأجانب في سجلات خاصة بكل فئة وتصنيف أصحاب السوابق الجنائية وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب .

14- قبول الطلبات والمستندات المتعلقة بشئون الجوازات والجنسية والبطاقة الشخصية وشهادات الحالة الجنائية ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها .

15- اقتراح إنشاء المربعات الأمنية داخل نطاق الشعبية و الإشراف الإداري على سير العمل بها .

مـ (3) ـادة

يدير مديرية الأمن مدير أمن ، يكون مسئولا مسئولية مباشرة عن سير العمل بها ويصدر بتكليفه بالوظيفة المذكورة قرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام وتحدد معاملته المالية بأول مربوط الدرجة الثانية عشرة إذا كانت الدرجة المالية التي يشغلها تقل عن الدرجة المذكورة .

ويجوز – بذات الأداة – تكليف معاون أو أكثر لمساعدة مدير الأمن في القيام بمهامه .

مـ (4) ـادة

تتكون التقسيمات التنظيمية لمديريات الأمن العام ، من عدد من الأقسام والمكاتب ، يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مـ (5) ـادة

ينقل الموظفون التابعون إداريا وفنيا للجان الشعبية للأمن العام بالشعبيات " سابقا " إلى مديريات الأمن العام ، وذلك فيما عدا الموظفين التابعين للأقسام والوحدات الأمنية التابعة للجهات والإدارات العامة بالقطاع .

مـ (6) ـادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (7) ـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 11/ صفر .
الموافق : 28 / 02 / 1375 و.ر.2007 مسيحي.